

Circular No. (9) 2019

To All Healthcare Facilities

Date: 15th June 2019

Sub: Healthcare Profession Licensing

The NHRA calls up on all private healthcare facilities, to verify the licenses of all healthcare professions working in the facility, and not to allow any person to practice without a valid license from the National Health Regulatory Authority. This is based on the below laws and regulations:

- Decree-Law No. 7 of 1989 on practicing the profession of medicine and dentistry
- Decree-Law No. 2 of 1987 regarding the practice of non-doctors and pharmacists for allied medical professions
- Legislative Decree No. 18 of 1997 regulating the profession of pharmacy and pharmaceutical facilities
- Legislative Decree No. 20 of 2015 amending certain provisions of Decree Law No. 18 of 1997
- Decree-Law No. 21 of 2015 on private health institutions
- Resolution No. 24 of 2016 issuing the list of medical assistants
- Decree No. 33 of 2016 issuing the regulation of the practice of alternative medicine and complementary medicine
- Decision No. 2 of 2019 on the classification of health institutions and health and technical requirements and safety requirements

Accordingly, the necessary legal actions will be taken in case of violation.

Your cooperation is highly appreciated

الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة
الرئيس التنفيذي

تعميم رقم (9) لسنة 2019

إلى جميع المؤسسات الصحية

التاريخ: 15 يونيو 2019م

الموضوع: تراخيص مزاولة المهن الصحية

تهيب الهيئة بجميع المؤسسات الصحية الخاصة بضرورة التأكد من تراخيص جميع العاملين الصحيين في المؤسسة، وعدم السماح لأي شخص بمزاولة المهنة من دون وجود ترخيص مزاولة مهنة ساري الفعالية من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن و الخدمات الصحية. ذلك طبقاً للقوانين و التشريعات التالية:

- المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب و طب الاسنان
- المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء و الصيادلة للمهن الطبية المعاونة
- المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1997 بشأن تنظيم مهنة الصيدلة و المراكز الصيدلانية
- المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1997
- المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة
- القرار رقم 24 لسنة 2016 بإصدار قائمة المهن الطبية المعاونة
- القرار رقم 33 لسنة 2016 بإصدار لائحة تنظيم مزاولة مجالات الطب البديل و التكميلي
- قرار رقم 2 لسنة 2019 بشأن تصنيف المؤسسات الصحية و الاشتراطات الصحية و الفنية و متطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها و تجهيزاتها.

وعليه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حال مخالفة ذلك.

هذا مالزم توضيحه، ولكم جزيل الشكر والتقدير على تعاونكم